

Distr.: General
8 April 2022
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان

الدورة الخمسون

13 حزيران/يونيه - 8 تموز/يوليه 2022

البند 6 من جدول الأعمال

الاستعراض الدوري الشامل

تقرير الفريق العامل المعني بالاستعراض الدوري الشامل*

آيسلندا

إضافة

آراء بشأن الاستنتاجات و/أو التوصيات والالتزامات الطوعية والردود المقدمة من الدولة
موضوع الاستعراض

* تصدر هذه الوثيقة من دون تحرير رسمي.



- 1- ترحب حكومة آيسلندا بالتوصيات البالغ عددها 230 توصية المقدمة أثناء الجولة الثالثة من الاستعراض الدوري الشامل المتعلق بالبلد الذي جرى في 25 كانون الثاني/يناير 2022.
- 2- ويتمثل النهج العام الذي تتبعه الحكومة عند النظر في التوصيات الواردة في قبول التوصيات التي تتوقع الحكومة اتخاذ تدابير بشأنها قبل الاستعراض المقبل، أو تلك التي تكون التدابير التي اتخذت بشأنها قد نفذت بالفعل أو يجري تنفيذها.
- 3- وبعد دراسة متأنية، يسرّ الحكومة أن تقدم الردود أدناه مشفوعة بمعلومات أوفى في الجدول المرفق. وتقبل حكومة آيسلندا 218 توصية منها قبولاً كاملاً، فضلاً عن توصيتين قبولاً جزئياً، وتحيط علماً بما عدده 10 توصيات على النحو التالي:

(أ) 2-121، 5-121، 7-121، 8-121، 9-121، 10-121، 11-121، 18-121، 19-121، 20-121، 22-121، 23-121، 27-121، 29-121، 30-121، 31-121، 32-121، 33-121، 35-121، 38-121، 46-121، 51-121، 52-121، 53-121، 54-121، 55-121، 92-121، 93-121، 94-121، 95-121، 96-121، 97-121، 98-121، 99-121، 100-121، 101-121، 102-121، 103-121، 104-121، 105-121، 106-121، 109-121، 110-121، 111-121، 114-121، 115-121، 116-121، 117-121، 118-121، 119-121، 120-121، 121-121، 123-121، 125-121، 126-121، 127-121، 128-121، 129-121، 131-121، 133-121، 134-121، 135-121، 136-121، 137-121، 139-121، 140-121، 141-121، 142-121، 143-121، 144-121، 145-121، 146-121، 147-121، 148-121، 149-121، 150-121، 151-121، 152-121، 153-121، 154-121، 155-121، 156-121، 158-121، 159-121، 160-121، 161-121، 164-121، 166-121، 167-121، 168-121، 170-121، 171-121، 172-121، 173-121، 174-121، 175-121، 176-121، 177-121، 178-121، 179-121، 180-121، 181-121، 182-121، 183-121، 184-121، 185-121، 186-121، 188-121، 189-121، 190-121، 191-121، 193-121، 194-121، 195-121، 196-121، 197-121، 198-121، 199-121، 200-121، 201-121، 202-121، 203-121، 204-121، 205-121، 206-121، 207-121، 208-121، 209-121، 210-121، 211-121، 212-121، 213-121، 214-121، 215-121، 216-121، 217-121، 221-121، 222-121، 223-121، 224-121، 226-121، 227-121، 228-121، 229-121.

قُبلت.

(ب) 3-121، 6-121، 26-121، 28-121، 36-121، 37-121، 39-121، 40-121، 41-121، 42-121، 43-121، 44-121، 47-121، 50-121، 107-121، 130-121، 132-121، 169-121، 230-121.

قُبلت. انظر المرفق للاطلاع على المزيد من المعلومات.

1-121

قُبلت/أُحيط بها علماً. تُقبل الحكومة الجزء الأول من التوصية المتعلقة بالتصديق على الاتفاقية الدولية لحماية جميع الأشخاص من الاختفاء القسري. وقد أُحيط علماً بالجزء الثاني من التوصية المتعلقة باتفاقيات منظمة العمل الدولية. ومن المقرر تنقيح قانون العمل ويلزم إجراؤه قبل اتخاذ قرار بشأن التصديق على الاتفاقية.

4-121

قُبِلت/أُحيط بها علماً. قُبِل الجزء الأول من التوصية المتعلقة بالتصديق على البروتوكول الاختياري لاتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة، وأُحيط علماً بالجزء الثاني من التوصية المتعلقة بالاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم. ومن المقرر تنقيح قانون العمل ويلزم إجراؤه قبل اتخاذ قرار بشأن التصديق على الاتفاقية.

16-121، 15-121، 14-121، 13-121، 12-121

أُحيط علماً بها. من المقرر تنقيح قانون العمل ويلزم إجراؤه قبل اتخاذ قرار بشأن التصديق على الاتفاقية الدولية لحماية حقوق جميع العمال المهاجرين وأفراد أسرهم.

17-121

أُحيط بها علماً. تأخذ الحكومة التزاماتها بموجب القانون الدولي لحقوق الإنسان على محمل الجد، وستتظر في التصديق على البروتوكول الاختياري الملحق بالمعهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية.

21-121

قُبِلت. قررت حكومة آيسلندا إدماجها مباشرة في التشريعات الأيسلندية، لزيادة تعزيز حالة اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة. وبموازاة إدماج أحكام الاتفاقية في التشريعات الأيسلندية، من المقرر التحضير للتصديق على البروتوكول الاختياري.

24-121

أُحيط بها علماً. سحبت آيسلندا جميع تحفظاتها على العهد، باستثناء التحفظ على الفقرة 1 من المادة 20. ولا يزال الأساس المنطقي وراء تحفظ آيسلندا على الفقرة 1 من المادة 20 سليماً، قوامه أن حظر الدعاية للحرب يمكن أن يحدّ من حرية التعبير.

25-121

أُحيط بها علماً.

34-121

قُبِلت. قُدم إلى البرلمان مشروع قانون شامل لمكافحة التمييز يغطي المساواة في المعاملة في جميع مجالات المجتمع بصرف النظر عن العرق، والأصل الإثني، والدين، والتوجه الحياتي، والإعاقة، والعمر، والميل الجنسي، والهوية والتعبير الجنسانيين، والخصائص الجنسية.

45-121

قُبِلت. تلتزم الحكومة بحقوق الإنسان للمثليات والمثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، وحمايتهم مدرجة بالفعل في قوانين جرائم الكراهية.

48-121

قُبِلت. منذ التصديق على اتفاقية حقوق الأشخاص ذوي الإعاقة في عام 2016، أدخلت تعديلات تشريعية عدة من أجل تنفيذ الاتفاقية في التشريعات الأيسلندية. ولزيادة تعزيز حالة الاتفاقية، قررت الحكومة إدماج أحكام الاتفاقية مباشرة في التشريعات الأيسلندية.

49-121

قُبلت. تشدد الحكومة على إجراء مشاورات منتظمة ومفتوحة مع أصحاب المصلحة المتعددين عند وضع القوانين والسياسات، بما يشمل المجتمع المدني والجماعات الدينية. وللمضي في تعزيز عملية إجراء تلك المشاورات، تنشر أيضاً المقاصد التشريعية ومشاريع القوانين ومشروع السياسات على بوابة المشاورات الحكومية، حيث يمكن للجميع، بمن فيهم أصحاب المصلحة، تقديم تعليقات ومقترحات.

63-121، 62-121، 61-121، 60-121، 59-121، 58-121، 57-121، 56-121
72-121، 71-121، 70-121، 69-121، 68-121، 67-121، 66-121، 65-121، 64-121
81-121، 80-121، 79-121، 78-121، 77-121، 76-121، 75-121، 74-121، 73-121
91-121، 89-121، 88-121، 87-121، 86-121، 85-121، 84-121، 83-121، 82-121

قُبلت. قررت الحكومة إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان قوية، ومستقلة وفعالة تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس. ويرد إنشاء مؤسسة لحقوق الإنسان في ميثاق ائتلاف الحكومة الحالية.

90-121

قُبلت. اللجنة التوجيهية المعنية بحقوق الإنسان هي المنبر الرسمي للتشاور والتعاون في مجال حقوق الإنسان لجميع الوزارات الحكومية، ولذلك فهي لا تمثل لمبادئ باريس. بيد أن الحكومة قررت إنشاء مؤسسة وطنية لحقوق الإنسان تمثل امتثالاً تاماً لمبادئ باريس.

108-121

قُبلت. تتولى المديرية المعنية بالمساواة رصد التشريعات الحالية المناهضة للتمييز، ويمكن عرض الانتهاكات المزعومة على اللجنة المعنية بالشكاوى المتعلقة بالمساواة.

113-121، 112-121

قُبلت. ترى آيسلندا أن من المهم وجود تشريعات شاملة للحماية من التمييز، وفي هذا الصدد، يحظر التمييز في عدد من التشريعات الوطنية. وستوضع استراتيجية بشأن مسائل الهجرة في السنوات المقبلة، فضلاً عن خطة عمل.

122-121

قُبلت. تؤيد آيسلندا الهدف المتمثل في أن تسهم الدول المتقدمة بنسبة 0,7 في المائة من دخلها القومي الإجمالي في المساعدة الإنمائية الرسمية. وقد زادت آيسلندا مساهماتها، تمشياً مع القرار البرلماني بشأن سياسات آيسلندا للتعاون الإنمائي الدولي للفترة 2019-2023، وستحقق الهدف المتمثل في تخصيص نسبة 0,35 في المائة من الدخل القومي الإجمالي كمساعدة إنمائية رسمية في عام 2022. وسيعتمد في العام المقبل قرار برلماني جديد بشأن سياسات آيسلندا للتعاون الإنمائي الدولي.

124-121

أُحيط بها علماء. تتماشى التدابير الجزائية التي اعتمدها كل من الأمم المتحدة والاتحاد الأوروبي، والتي نفذتها آيسلندا تماماً مع الالتزامات بموجب القانون الدولي، بما في ذلك حقوق الإنسان.

138-121

قُبلت. تمثل مكافحة الاتجار بالبشر أولوية قصوى بالنسبة لآيسلندا. وفي عام 2019، خُددت سياسات الحكومة في خطة عمل وطنية لمكافحة الاتجار بالبشر وأشكال الاستغلال الأخرى التي كانت منذ ذلك الحين الأساس لنهج معزز لمنع الاتجار بالبشر وحماية ضحاياه ومقاضاة مرتكبيه، فضلاً عن تعزيز الشراكات وعمليات التشاور داخل الإدارة ومع الشرطة.

157-121

قُبلت. يحظر التحرش والاستغلال الجنسيان في مكان العمل وفقاً للقانون الآيسلندي. ومن الواجب على أرباب العمل أن يكون لديهم خطة فعالة للرد على أفعال التحرش والاستغلال الجنسيين في مكان العمل والتصدي لها.

162-121

أُحيط بها علماء. ترى الحكومة أن النظام الحالي لإصدار تصاريح العمل الذي لا يصلح إلا للعمل لدى صاحب عمل معين هو النظام الأفضل لضمان عدم معاملة العمال الأجانب معاملة مجحفة في سوق العمل المحلية، لأن صاحب العمل الذي ينكر اسمه في التصريح ملزم بضمان الامتثال للقوانين والاتفاقات الجماعية الحالية. ويجوز منح تصريح عمل مؤقت جديد، حسب الاقتضاء، عندما يؤدي مواطن أجنبي عملاً محدداً لصالح صاحب عمل آخر غير صاحب العمل الذي صدر تصريح العمل السابق للعمل لديه.

163-121

قُبلت. تشدد الحكومة على احترام التنوع وحماية وتعزيز الأسر بمختلف أشكالها، بما يشمل الأزواج المثليين، والآباء من المثليين ومزدوجي الميل الجنسي ومغايري الهوية الجنسانية وأحرار الهوية الجنسانية وحاملي صفات الجنسين وأفراد الفئات الجنسانية الأخرى، والأسر الوحيدة الوالد.

165-121

قُبلت. تعترم الحكومة وضع سياسات شاملة للهجرة في السنوات المقبلة، تهدف إلى ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يستقرون في آيسلندا للاندماج والمشاركة بنشاط في المجتمع وفي سوق العمل.

187-121

قُبلت. في آيسلندا، تبلغ مدة التعليم الإلزامي 10 سنوات للأطفال من سن السادسة وحتى السادسة عشرة عاماً. وبالإضافة إلى ذلك، فإن للأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 16 و18 عاماً الحق في التعليم ويحق لهم الالتحاق بمدرسة ثانوية عليا.

192-121

قُبلت. تلتزم الحكومة التزاماً راسخاً بمكافحة العنف الجنسي والجنساني. وتبذل جهود كبيرة لضمان إجراء تحقيقات وملاحقات قضائية أسرع وأعلى جودة في قضايا العنف الجنسي والجنساني. ويشمل ذلك تعزيز التمويل والتدريب الإضافي للشرطة والمدعين العامين.

218-121، 219-121، 220-121

قُبلت. تلتزم الحكومة بالقضاء على التمييز ضد الأشخاص ذوي الإعاقة. ولا توجد مؤشرات على أن الأشخاص ذوي متلازمة داون هم أكثر عرضة للتمييز مقارنة بالمجموعات الأخرى من الأشخاص ذوي الإعاقة.

225-121

قُبلت. تعترم الحكومة وضع سياسات شاملة للهجرة في السنوات المقبلة، تهدف إلى ضمان إتاحة الفرصة للأشخاص الذين يستقرون في آيسلندا للاندماج والمشاركة بنشاط في المجتمع وفي سوق العمل.